بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه حاشية الشيخ العلامة الشيخ يسن
على شرح الاستعارات للاعصام الدين
نفعنا الله ببركاته في الدنيا
والاخرة امين

ملك عبد الله

ساطع
ملك العلوم الشرعية
المكي المدرس بالروضة
محمد عمر له

٣٦٧

رقم ٣٦٧

يسن

حاشية الشيخ يسن على شرح
الاستعارات
~~[illegible] العلوم~~

٤٣ ورقة

٢٠ × ١٤

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمده في الحقيقة مجاز لمن يعنو اله والصلوة والسلام علي سيدنا
محمد الذي كل كمال استعارة من كماله وعلي اله واصحابه المقتدين به في افعاله
واقواله وبعد فهذه فوايد تتعلق بشرح رسالة الاستعارات للمولي
عصام الدين رحمنا الله واياه والمسلمين قوله يقول العبد عدل عن ضمير المتكلم
ليتوصل الي ذكر العبودية استعطافا واظهارا للفقر والاوم الدلالة علي
المظهر الموضوع موضع الضمير للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب
فلا بد من تقدم ذكره في الجملة قوله ان احسن الخ غرضه من هذا الابتدا بالحمد
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالحديث الشريف الوارد في ذلك وفيه ان غاية
ما في به الحمد الصادر من المحمد والمربات حمد واجيب بان الثنا علي حمد الله تعالي حمد
لله لان الحمد هو الثنا باللسان لكن يرد عليه انه يلزم ان لا يكون اثنيا بالصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم لان جملة الصلوة في كلام المحشي معطوفة علي جملة الحمد والثنا
علي الصلوة ليس صلاة واجيب بان الصلاة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه سبحانه
ارسل نبيه صلي الله عليه وسلم واحسن علينا به وبذلك يجاب عما يرد عليه من
انه يلزم علي عطف الصلاة علي الحمد ان الصلاة احسن ما تزاد به النعم وتدفع
به البلية وذلك ينافي ان ذلك شان الحمد لله فان قيل يلزم علي ذلك عطف الخاص
علي العام اذ الصلوة من افراد الحمد والنكتة المشهورة لا تتمشي هنا فالفايدة
العطف اجيب بان فايدة الخروج عن عهدة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويكفي بذلك نكتة بقي هنا امور الاول انه يلزم علي صنيع الشه تغيير اعراب
المتن لان الحمد كان فيه مبتدا ولله الخبر وعلي تقديره صارت الجملة خبران ومثل
ذلك قيل ان لم يكن الشه صاحب المتن وقيل ان لم تتغير حركة الاعراب لكن
ذلك ابن ابي شريف في حواشي شرح النخبة ثم انه اذا جعلت الجملة خبرا فلا
رابط لها لانه اريد به لفظها فهي في حكم المفرد لانها متحدة بالمبتدا خبر ضمير الشان
لان خلاف الاولي تقديم
انتهي المقصود بالاخبار
الفرد فتفهم

لان ذلك غير ظاهر هنا كما لا يخفي علي من له شان الثاني انه يلزم علي كلام الشه
اعمال ان محذوفة هي واسمها ولم ينصوا علي حذف ان واخواتها مع الاسم ولم
يتعرضوا لصور الحذف في باب ان كما فعلوا في كان فيما رايت نعم ذكر وان ان تحذف
هي واسمها وخبرها نحو اين شركا الذين كنتم تزعمون اي تزعمون انهم شركا وانها اذا
حذفت ارتفع اسمها كما ذكره الدماميني في قول ابي العلا فلولا الغمد يمسكه لسالا
وان التقدير فلولا ان الغمد الثالث وضع ان لتاكيد النسبة ورفع الشك عنها
والانكار فيها ولا شك في نسبة الحمد لله ولا انكار لكن قد يؤكد الحكم لبيان شرفه
ومزيته كما في انا فتحنا لك قوله في البكرة والعشية ظرفان لتزاد وتدفع علي
سبيل التنازع وتعلقهما بالحمد بنا علي ان معمول المصدر وان كان المصدر معرفا
يجوز ان يتقدم اذا كان ظرفا تكلف مستغني عنه كما لا يخفي قوله الواصلة الي الشاكر
بنا علي اشتراط ذلك كما ذهب اليه طايفة منهم الفخر الرازي وان قاله الغنري انه لم
يقف عليه وقد حرر ذلك شيخنا العلامة احمد الغنيمي في رسالة تتعلق بهذا
الشه اجاد فيها وافاد الا ان كلامه يقتضي ان الالف يجري في الحمد العرفي ايضا
وكلام الناصر اللقاني في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضي الاتفاق علي
عدم اشتراط وصول النعمة الي الحامد نعم هو لازم لمن يقول بانه مساو للشكر
اللغوي وان كان الفخر ومن تبعه يقولون بالمساواة ويلزمهم الاشتراط في الحمد ايضا
لكن لا ينبغي الجزم بنسبة اليهم لاحتمال ان الحمد عندهم اعم مطلقا فاذا اجمل
اللقاني النسبة بينهما اما التساوي او العموم والخصوص المطلق بنا علي اشتراط
وصول النعمة الي الشاكر في الشكر وعدم الاشتراط قوله اي جميع البرايا او
البرية المعهودة اشار الي ان الي في البرية اما للاستغراق او للعهد الا انه
يوهم ان لام الاستغراق بمعني الكل المجموعي وليس كذلك قال بعضهم وكانه
اشار الي انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل بريه وقال تامل انتهي
اقول لا وجه لهذا التامل وقد نص الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالي

لان الله خير الامم قال في الفصوص اعلم ان الرسل حيث هم رسل
لا تفاضل بينهم وانما وقع التفاضل بينهم من حيث امر ذاتي لهم
من العلم الذي لا يعلمه الا الله انتهي وذكر نحو ذلك في الفتوحات
الرسول لا يزيد ولا ينقص والامم يتفاضلون بعضهم علي بعض فتفاضل الرسل علي الامم
من حيث هم رسل ومن حيث امر ذاتي لهم وذكر نحو ذلك في الفتوحات
ان خيرية الامم كسب كما هم في الدين وذكر نحو ذلك ايضا
نبيهم الذي يتبعونه فتفضيل الامة من حيث
انه تفضيل لرسولها انتهي

اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
الانبيا جملة وتفصيلا ومنه يوخذ انه افضل من البرايا كذلك ولله در الابوصيري
حيث يقول ٥ دع ما ادعته النصارى من نبيهم ٥ واحكم بما شيت مدحا فيه واحتكم ٥
هذا وليس جعلها للجنس مبنيا على طريق برهاني كما يعرف مما قالوه في لام الحمد
قال شيخنا العلامة القنيمي في هامش نسخته على ابي اقول بما قال به المحققون
من ان الخلاف بين المعتزلة واهل السنة في تفضيل الملك على البشر في غير
نبينا صلى الله عليه وسلم ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جهل
منه بمذهبهم وما اقبح ما قاله الزمخشري في هذا المعنى ولولا ما يقال انه تاب
لكان حقيقا بالعذاب انتهى اقول ما قاله المحققون هو اللايق
بالادب والمناسب لمن للجناب الحق انتسب ولكن من لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والواقع ان طايفة من المعتزلة منهم الريان طاروا عن سوا
السبيل وغرهم الشيطان الغرور هم والزمخشري في مذهبه القبيح راسخ
القدم ومن مارس كشافه وعرف ما فيه من دسايس الاعتزال قضى عليه
بما قلته وحكم وتوبته انما قيل لها في غير هذه المسيلة وهذه المسيلة اصل
تصنيف الشيخ الامام ابي الحسن السنكي الاكتفاف عن اقرا الكشاف
قوله الكرام المتبادر انه صفة لجميع ما قبله لكن لما كانت كرامة الجن غير
معهودة استظهر المحشي انه صفة للملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس
متضمن لمعنى الجمع كما قاله وفيه نظر لان تضمنه معنى الجمع ان كان بنو ون
ال بناء على انه اسم جنس جمعي فمقتضيه ذلك انه لا يطلق الا على اكثر من اثنين
كما في تميم وليس كذلك وان كان بالنظر لال فقيه انهم صرحوا بان مدخولها
بمعنى كل فرد وانه يمتنع وصفه بالجمع الا ما حكاه الاخفش من الدرهم والدينار
اليصفر قوله اي المفلحة الالفاظ الواقعة في الخطب الغير المعلوم وضعها
لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بان

هذه

هذه اللفظة موضوعة لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير
حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازا الصور المشار اليها والتركيبة ليست موضوعة للمفلحة والدليل الذي
اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغو اذ لا معنى لقد
افلح من اقامها والقول بان تعريف باللازم انما يتاتى في التعريفات المعنوية
بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او الناشية للرقية
من حضيض النقصان الى اوج الكمال قيل وقوله وزكا النفس الخ لا يلايم
تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكا هنا
على معناه الحقيقي وهو النما والطهارة فقد اجرى الله الحق على لسانه من حيث
لا يشعر انتهى ولم تظهر دعواه انه لا معنى لعدم فلاح العقل وايما مانع من ذلك
قوله والاول ايضا مما اثبته الرضي الظاهر التاكيد بل لم يتعرض
لذلك النفا عليه صريحا وكونه لازما للكلام لا يدل على اثباته مجردا كما لا يخفى فتامل
المحشي لا يصح دعوى الشه قوله والاول غير مضبوطة الخ قيل الاولى ان يطابق
الثاني الاول لا العكس لان الاول وقع موقعه ويمكن ان يجاب بان بعض الاكابر
قال المبادرة بالاصلاح من الصلاح وقول المحشي ان خبر الاول مجموع المتعاطفين
غير ظاهر لان العطف بالواو وكونها بمعنى الواو خلاف ظاهر المقام قوله فليحمل
قوله مضبوطة على سلطة الضبط اي فحذف الموصوف واقيم المضاف اليه
مقامه قوله اي على وجه دل عليه الخ المتبادر منه انه جعل قوله نطق مجازا
مرسلا عن دل ويحتمل نطق في كلام المتن ان تكون استعارة تبعية وان تكون
تخييلية للمكنية وفي قوله كتب كما لا يخفى ذلك على العارف بالاصطلاح وقد قدرت
الوجوه في نطقت الحال والثلاثة جايزة عند الجمهور والسكاكي انكر التبعية
ورد ها الى المكنية قوله اي عوايد كالفوايد المناسب ان يقول عوايد فوايد
بالتركيب التوصيفي وما قاله انما يناسب اضافة المشبه به الى المشبه والقول

بانه اذا جعل الصفة للجار والمجرور وانه مستقر ولنه لذلك قال من قبيل اضافة
الصفة الي الموصوف ولم يقل من اضافة الصفة الي الموصوف ينفي الي ابطال
اضافة المشبه به الي المشبه وانما راجعة الي اضافة الصفة الي الموصوف
وكلامهم يابا هذا اولم يحمل الشر الكلام علي الاستعارة اما في فرايد او في نظمت
لانه الصحيح بين الطرفين وهما القرايد والعوايد وليس ذلك علي وجه
لاينبغي عند التشبيه ليقال بانه لايناسب في الاستعارة وبذلك يعرف ما في تجويز
شيخنا العلامة الغنيمي لذلك ولهذا الشراح وارباب الحواشي انما قرروا
الاستعارة في قول المصنف في ثلاثة عقود كما ياتي قوله كانه ادمج الترشح اي
ترشح المكنية لان الكلام فيه لانه ذكره في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية
وترشيحها لا التصريحية فاندفع انه لاوجه لاد راج ترشيح التصريحية
في قرينتها لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه قوله لايخفي وجه حسن الا لانه شبه مباحث كتابه
بالعقود في ان كلا منها مشتمل علي النفايس ثم استعير اسم المشبه به
استعارة مصرحة وذكر الفرايد التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا
لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرايد ترشيحا لها علي ترشيح وفي
بعض الشروح في المشبه علي طريق الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرايد
تخييلا وترشيحا بالنظم ولو جعل النظم ترشيحا للتشبيه في قوله فرايد عوايد
لكان له وجه حسن ايضا انتهي وينبغي ملاحظة التخييل قرينة المصرحة قوله
واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز قيل مما يجب التنبيه له ان المراد بالنوع
اللغوي لا المنطقي اذ لا تجوز ارادته هنا والاوجب ان يكون المجاز في قوله
انواع المجاز جنسا لها الا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصل
لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد
انتهي واقول معرفة ذلك انما هي في الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية

التي

التي اصطلح علي جعل بعض اجزايها ذاتيا والاخر عرضيا كما بينوه في بحث الكليات
الخمس قوله القريدة الاولي المجاز المفرد الخ لم يتعرض الشر لاعراب هذا
التركيب وسياتي انه في المجاز المركب اعرب التركيب لكن لم يعرب الترجمة والحاصل
ان المجاز المفرد مبتدا وقوله ان كانت علاقته الخ خبره وما بينهما معترض
قصد التعريف المجاز المفرد والجملة ههنا خبر القريدة الاولي ولم يحتج
لرابط لانه اريد بها لفظها الا لانها عين المبتدا كخبر ضمير الشان لان ذلك خصوصية
له كما اشرنا اليه سابقا قوله مع ان تقسيم ذلك المعرف لا يرد علي المعرف
لانه افراد المجاز المركب بترجمة فلا داعي لصرف الكلمة عن ظاهرها قوله
المستعملة في غير ما وضعت له ولو باعتبار الجزء كما ستعرفه في الشبعية قوله
لعلاقة انتهي للجمال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي افراد العلاقة
ست وثلاثين وعد القوم منها النقص والزيادة والعرض ذلك كما هو
مشهور لا نطيل به لكن لا باس بالتنبيه علي شيء وهو ان العلامة ابن
مالك في شرح المنار قال فان قلت التعريف يعني تعريف المجاز بانه
اسم لما اريد به غير الموضوع له صغير جامع لمزوج المجاز بالزيادة لقوله
تعالي ليس كمثله شيء فان الكاف زايدة والزايد لا معني له فلمثله معني
وهو تاكيد التشبيه وهو معني غير موضوع له لانه موضوع للتاسيس
انتهي قوله وليس مع الغلط بضعف الاظهر قرانه باضافة نصب
الي دال قوله والقرينة ما يفصح عن المراد اي مراد المتكلم بقرينة تقربهما
اولا عما نصبه المتكلم للدلالة علي قصده وقوله لا بالوضع قيل ان اراد لا بالوضع للمراد
يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعني المجازي قرينة علي المعني المراد ولم
يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع لشيء اصلا ولا يلزمه لزم ان لا
تكون القرينة دالة علي الشيء بالتضمن والالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان
فالصواب ان يقال الامر الدال علي المراد من غير الاستعمال فيه انتهي وهذا

قف

في ذلك ما يقتضي ان النقض مستعمل في حقيقته بل ان التعبير به هو الشايع دون
ان يقال ابطل فلان عهده فليتامل وكيي جواد ذكر الحشي عن هذه المحال فقال؛
ما قال وتبعه شيخنا فلم يظهر له المحال قوله مطلقا اي من غير تقييد ببعض المراد؛
قوله فجرده اي للجعل المذكور قوله راينا ما رايناه الخ قال شيخنا الراي الاول علمية؛
ومفعولها الاول هو قوله بيانهم ومفعولها الثاني قوله ان السكاكي لانه موول
بالمفرد اعلمنا بيانهم جعل السكاكي ورايي الثانية بصرية وما نافيه اي ابصرنا
ومفعوله محذوف تقديره ما ابصرنا الذي نقله المصنف من التجويز ويدل
على هذا المحذوف قول الشه ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه فتامله
بالامعان انتهى ونقل في موضع اخر كلام الحشي وقال ان امارات الورم عليه
وعلى ما قاله جده لائحة ومن امعن النظر في كلام السعد والسكاكي؛
اتضح له المحال وانجلي له المقال انتهى واقول لا وهم في كلام الشه ولا يتوجه
عليه اعتراض الا بيان ان كلام السكاكي مما يفيد ان مذهبه التجويز اما
بنقل نص كلامه او بنقل من يعتد به ذلك عنه نعم قد يقال مراد المصه؛
بالجواز عدم الامتناع دون استوا الطرفين والعجب ان الحشي ذكر فيما مضى
هذا التاويل مع انه لم يقم عليه دليل وترك مثله في هذا المقام مع الاحتياج؛
اليه في صحة الكلام اما ما اجاب به من ان السعد قال قال السكاكي ان قرينة
المكني عنها امر مفقود وهي كالاظفار او محقق كالاثبات في اثبت الرجل
البقل فقيه بحث لاحتمال ان هذا تنويع لا تجويز فان المتبادر من التجويز
التوارد في المادة الواحدة قوله مستعملة في امر وهمي فتكون استعارة
تصريحية مثلا لما شبه الهذلي في قوله واذا المنية انشبت اظفارها
بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع
لوازمه لها فاخترع للمنية صورة مثل صورة الالفاظ المحققة على المشبه
وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها

الى المنية

الى المنية قوله وانفراد عن كل رفيق مر في بيان مذهب اصحاب السكاكي في حمل
السكاكي في حمل اللباس على التخييل ما يقتضي انه ليس بواحد في ذلك فصل
السبيل الا ان يقال ذلك البيان على طريقته وان لم يوافق اصحابه عليه والحاصل
انه على طريقته في البيان التعويل ثم ان المقصود تفسير التعسف بمجموع
الامرين كما هو صريح عطف ثانيهما بالواو فلا يلزم ان يكون كلا من مذهب صاحب
الكشاف والمصه تعسفا لان كلا منهما في الطريق عن الرفيق قوله وذلك قال شيخنا
اي كونه تعسفا والاظهر اي كونه خروجا عن سلوك الطريق لان التعسف مفسر
بامرين وهذا ابيان لاولهما الا ان تجعل الاشارة الى التعسف باعتبار بعض
مدلوله على حد الاستخدام في الضمير بل حاول بعض الفضلا ان ذلك من
الاستخدام وانه لا يختص بالضمير قوله اذ لم يكن للمشبه كالمنية في بيت
الهذلي لا العهد في ينقضون عهد الله وان مثل بذلك شيخنا لانه تقدم ان العهد له
رادف تشبيه رادف الحبل وشاع استعماله فيه قوله وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك بالتفاعل بمعنى الحقيقي وحاصل البحث ان كلام صاحب الكشاف منشا
لكلام المصه وكلام صاحب الكشاف اعم من كلام المصه لانه يقتضي بقاء رادف
المشبه على معناه الحقيقي اذ لم يكن مشبها الرادف المشبه به وفيما اذا كان ولم
يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في تابع للمشبه وكلام المصه خاص بالاول
ويقتضي ان ما كان ولم يشع فيه ما ذكر لا يكون باقيا على معناه الحقيقي بل يستعار
وحيث كان كلام الكشاف منشا لكلامه فلا وجه لعدوله عنه وان غلب على العدول
لو كان له داع ولا داعي له بل الداعي اتباع صاحب الكشاف موجود لان الاستعارة
في الرادف لا بد لها من قرينة ولا قرينة الا الاشاعة كما مر ولا يتعرض الشه هذا
الظهور ولان كلام صاحب الكشاف وجها وهو ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذ لم يمنع مانع كعدم الاشاعة لعدم القرينة حينيذ وحيث كان ذلك هو الاولى فالظاهر
فيما كان ولم يشع فيه ما ذكر عدم التفاعل على الحقيقة وجعله استعارة تصريحية تحقيقية

وبيعلم ان الضمير في قوله ما ذكر عايد الى صاحب الكشاف لا الى المصنف كما قال المحشي وتبعه
شيخنا وقرر ذلك بما حاصله ان رادف المشبه اذا كان مستعملا في حقيقته كان
المجاز في الاثبات وقد استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وجعل ثبوته
للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به ولا يخفى ما فيه لانه معارض بان اسم الاستعارة
مراعي على مذهب الكشاف اقول لان المتبادر من الاستعارة كون الكلمة
مستعملة في غير ما وضعت له ثم ان هذا انما يظهر لو كان المصنف يقول ان ما كان
ولم يكون باقيا على حقيقته كالا يخفى وليس ذلك هذا واذا كان غرض الشارح توجيه
كلام المصنف لم يكن لتحسر السالف معنى لان كلام صاحب الكشاف منشأ الكلام
لا عينه والا لم يكن كلام المصنف مذهبا مستقلا وحيث كان ذلك فالمصنف عدل عن
كلام الكشاف لذلك الوجه وانما لم يبحث معه لو لم يكن لعدوله سبب فتامل
بالانصاف ثم من العجب قول المحشي ان وجه كلام الكشاف تحقق القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له اعني الشيوع لان الاولى رعاية اسم الاشارة معنى كما هو
وجه كلام المصنف وذلك لانه يلزم الاعتراف بانه لا يحتاج الى قرينة على ان المصنف
مع انه لا بد منها وقول شيخنا ان المانع في قوله اذا لم يمنعه جانب هو اذا كان
للمشبه تابع رادف المشبه به فتامل **قوله** ويعارضه اي ما ذكره صاحب
الكشاف **قوله** ما سبق ما موصولة فاعل يعارضه وانما اعاد ما سبق
لئلا يتوهم من توجيهه ارتضاه والرجوع عما سبق **قوله** ان جعل اي من
ومن بيان لما التي في موضع الحال وهذا اظهر من قول شيخنا الظاهر انه بدل مما سبق
اذ لم يكن فيه كلفة هذا القيد لم يذكر سابقا **قوله** لئلا يتوهم عطف على اثبات
قوله اياه منصوب بسببه على التوسع والتوقف فيه من تجويز التوسع قوله
له متعلق بتوهم **قوله** فرده قال شيخنا اي مطالب المنية اي اجعله مثلا للاثبات
او لما هو باق على المعنى الحقيقي وقوله على كل تقدير مما سبق وقوله لبقاء مخالب
المنية اي الاثبات المخالب فافهم انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ ليس في قوله فرده الخ

زيادة على ذكر اولا ثم ان قوله اي اجعله يقتضي ان رده فعل المرء وقوله اليك يأباه
وانما هو مصدر مبتدأ خبر قوله اليك اي مفوض اليك وقد يقال اليك على تقدير
كونه امرا خبر محذوف اي وذلك اليك وقال المحشي المراد بالرد الاتيان ما هو لرد
ذلك للمصدر الى فعله لانه قرر اولا ان محال صفة مفعول مطلق محذوف
اما لقوله باقيا او لقوله اثباته انتهى ولا يخفى ما فيه ايضا لانه لا داعي لارد المصدر
الى فعله والذي وقع صفة للمصدر حقيقة الذي هو المفعول المطلق انما
هو الكاف والعامل المصدر المذكور ومعنى الترتيب على الاول وكان باقيا
بتأمثل بقاء مخالب المشبه وعلى الثاني وكان اثباته اثباتا مثل اثبات
فعليك بالتامل اي الزمه **قوله** فالاحتمالات عنده اربعة كان الظاهر ان يقول
فالمذاهب وكانه عدل الى ما قاله توطئة لقوله وذلك ان تريد الخ **قوله**
كون الجميع حقيقة هو مذهب سيبويه والخطيب **قوله** والانقسام الى الاستعارة
هو مذهب صاحب الكشاف **قوله** وكون الجميع استعارة تحقيقية هو مذهب السكاكي
قوله والانقسام الى الاستعارة التحقيقية والتخييلية هو المذهب الذي
اختاره المصنف قال شيخنا وكان الواضح ان يقول والانقسام الى الاستعارة التصريحية
والتحقيقية ليوافق ما في المتن من غير ابهام فتامل اقول وكان الشرط
ما قاله من كون الاحتمالات الاربعة لو قال ما قال شيخنا كان تعين الاحتمال
الثاني غاية ان يعبر بما يغايره لكن يرد عليه ان ذلك لا يقتضي المغايرة
لان التحقيقية تصريحية والتخييلية تحقيقية وكان الظاهر ان يجعل الفرق
بين كلام صاحب ما سرد فيما اذا كان للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به وما
يسع استعمال لفظيه **قوله** ما هاناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل
واعتبار شيوخ الاستعارة اخيرا كما كتب الشارح في الهامش وقد فهم
بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة ان
قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي **قوله** كذلك بعد ما زاد الخ الظاهر ان كذلك تاكيد للتشبيه

المستفاد من الكاف في كايسمي ولا معنى لجعلها للتعليل كما في قوله تعالى كما هداكم كما لا يخفى
مع ان ذلك لو استقام لم يثبت الاحتياج الى قوله لذلك وان التعبير اولا يسمي وثانيا
يبعد للافتنان ولو عكس او عمم في المحلين بلفظ احدهما استقام من الملايمات
المشبه به ويحتمل انها للجنس وانه لا تقييد كما فعل اولا لشمل كما قال المحشي وبقية
المكنية على المذاهب الثلاث قال شيخنا وفيه نظر ظاهر اذ الترشيح في الاستعارة
بالكناية انما يكون لملايم المشبه به على سائر الاقوال ويويد ذلك قول الماتن فيما
ياتي وجه الفرق الخ فتامل اقول لعل عذر المحشي كلام الشارح على ما سنحته
دون نسخة شيخنا واكثر النسخ والذي في نسختنا كما يدل عليه علامة قول الشارح
هكذا او هو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او ملايم المشبه به
ويقارن الى مذهب السلف والتعبير بالمشبه به على خلاف قوله للخطيب يحتاج
الى تطير التاويل اول العقد الثاني وهو ان المراد ما الواقي بالتشبيه كان مشبها
به لا ما ذكر تكونه مشبها به قوله والمجاز المرسل لو ترك التقييد بالمرسل
كان انسب مما ياتي من تخصيص المصر على ان الترشيح يكون للمجاز العقلي
بقي ان كلام اهل البديع يقتضي ان الترشيح يكون للفظ المشترك ليهيئه
لارادة احد معنييه كما يدل عليه كلامهم في بحث التورية وفي بحث الترشيح
ولذا قال ابن ابي الاصبع الترشيح ان يوتي بكلمة لا تصلح لضرب من المجاز
حتى يوتي بلفظة توصلها لذلك كقول علي عليه السلام في الاشعث بن قيس
وهذا كان ابوه ينسج الشمال باليمين لانسا كان يحول الشمال التي واحدتها
قايتة بلفظ اليمين لترشيح الشمال للتورية ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال
ولا قال ينسج الشمال بيده قوله لان الاشتراك اي اللفظي وهذا تعليل
لمحذوف دل عليه السياق تقديره فهو مشترك معنوي وليس تشركا
لفظيا قوله لان الاشتراك الخ لكن كان اللايق الوصف باللفظي كما لا يخفى
قوله ولا يخفى ان لا معنى الخ لا يخفى ان لا معنى لقوله لا معنى فكان اللايق ان يقول

لحاجة

لحاجة لان ذلك القول معنى صحيح مع انه قد يناقش في عدم الحاجة اليه لان الاصل
في القيود ان تكون لبيان الواقع قوله ولا يكفي عطف على قوله لا معنى له ولا يخفى
انه لا يكفي والحاصل انه كان في الكلام الاول ما لا معنى له في الثاني ما فيه تصوير
قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية الخ كان يقال في نشبت مخالب المنية بفلان
المنية بفلان انه اما ترشيح للمنية او للاظفار كما اشار اليه فيما مر وتنبيها عليه
هذا اولا ان اللايق باسلوب الكلام ان يقول ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها اما
على كون القرينة تحقيقية فظاهر واما على كونها تخييلية فعند السكاكي كذلك
لان التخييلية الخ وقوله واما الاستعارة التحقيقية فهي عند صاحب الكشاف
والمصباح وان اختلفا بما يعلم مما مر وكتب شيخنا رحمه الله تعالى هنا ما لا حاجة اليه
بل هو عين كلام المصنف قوله فظاهر لانها مصرحة قوله كما يكون المجاز اللغوي
المرسل اركابي في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فاليد مجاز
مرسل عن النعمة والطول ترشيح لذلك ومنه قوله تعالى والسما بنيناها بايد بنا
على انه ليس من الاستعارة التمثيلية وان الايدي مجاز عن القوة فتامل
قوله والتشبيه كما في اظفار المنية الشبيهة بالاسد نشب بفلان قوله كما اشرنا
اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى الخ يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة
والتجريد فان كلا منهما ملايم للمشبه كما لا يخفى قوله والاظهر ما تحصل الخ قال
شيخنا انظر هل ياتي مثل ذلك فيما سبق من قرينة المكنية والزايد عليها وقول
ولك ان تجعل الجميع الخ هل كذلك يجري مثله فيما سبق بان يقال ان الجميع قرينة المكنية
من غير ترشيح فليحرر وفي الاطول منعوا ان تكون قرينة الاستعارة للصرحة
متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا لا يعرف فيها عن الحقيقة قرينة
والزايد عليها ترشيحا وايده لا يظهر فرق بين استعارة قرينتها متعددة وبين الاستعارة
المجردة وهذا اخر ما اردنا ايراده من هذه الحواشي كتبناه مع القراءة ولم نتعرض لكلام المحشي
كله ولا لكلام شيخنا برمته خشية التطويل اقتصرنا على ما فيه فايدة جديدة نسال الله سبحانه

جامعة أم القرى
قسم المصادر العلمية والمكتبات

نهاية المحضوطة